

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الأضحية إلا بالصأن ولأنه أطيب لحما من ثني المعز وكل منهما أي من جذع الصأن وثنى المعز أفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة وأفضل من إحداهما أي البدنة والبقرة سبع شياه لكثرة إراقة الدماء وتعدد في جنس أفضل من غال بدونه أي التعدد سأل ابن منصور الإمام أحمد ف قال له بدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة أم لا قال بدنتان أعجب إلي وذكر وأنثى سواء لعموم ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام وقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وأهدى النبي صلى الله عليه وسلم جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ويتجه لكن الخصي راجح على غيره من النعاج صرح به في الفائق والإقناع قال الإمام أحمد الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب وكأن المصنف لم يطلع على هذا النص إذ لو اطلع عليه لما ذكره اتجاهها ورجح الموفق الكبش في الأضحية على سائر النعم لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجرء في هدي واجب ولا أضحية دون جذع صأن وهو ما له ستة أشهر كوامل لحديث يجرء الجذع من الصأن أضحية رواه ابن ماجه والهدي مثلها ويعرف بنوم الصوف على ظهره قاله الخرقى عن أبيه عن أهل البادية و لا يجرء دون ثني معز وهو ما له سنة كاملة لأنه قبلها لا يلحق بخلاف جذع الصأن فإنه